



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 يناير 2014م - العدد الأول

الجريدة الرسمية

السنة الثالثة والأربعون - العدد الأول

محتويات العدد

الصفحة

التعاميم

- 2 تعميم رقم (1) لسنة 2014 بشأن القوى العاملة.
- 3 تعميم رقم (2) لسنة 2014 بشأن عطلة المولد النبوي الشريف.
- 4 تعميم رقم (3) لسنة 2014 بشأن المقار الحكومية في الإمارة.

قرارات الأمين العام


- 5 قرار رقم (1) لسنة 2014 بتعيين عضو بلجنة البنية التحتية والبيئة.

قرارات أخرى:

قرارات رئيس دائرة الشؤون البلدية:

- 6 قرار إداري رقم (203) لسنة 2013 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2011 م بشأن تنظيم إشغال الوحدات السكنية والانتفاع بالعقارات المخصصة للمواطنين في إمارة أبوظبي.

التعاميم



تعميم رقم (1) لسنة 2014 بشأن القوى العاملة

إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

يهدىكم المجلس التنفيذي أطيب التحيات وخالص الشكر لتعاونكم الدائم على تحقيق المصلحة العامة.

تحقيقاً لأهداف الرؤية الاستراتيجية للإمارة، ولتفعيل مشاركة الكوادر الوطنية في كافة المجالات، فإننا نهيب بكم وبالتنسيق مع مجلس أبوظبي للتوظيفين القيام بما يأتي:

1. وضع مستهدفات التوظيف المستقبلية للخمس سنوات القادمة متضمنة خطط تحقيقها وخطط الإحلال الوظيفي لجميع الوظائف وخطط التطوير الوظيفي للمواطنين حسب النظم المتبعة ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا التعميم.
2. رفع تقارير ربع سنوية بنسب التوظيفين إلى مجلس أبوظبي للتوظيفين حسب النظم المتبعة.

متمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم.

لإجراءاتكم،،،

وفقكم الله ،،،

د. أحمد مبارك المزروعى
الأمين العام

تعميم رقم (2) لسنة 2014
بشأن عطلة المولد النبوي الشريف

إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

بمناسبة قرب حلول ذكرى المولد النبوي الشريف، واستناداً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 2006، فقد تقرر أن تكون عطلة المولد النبوي الشريف يوم الأحد الموافق 12/ يناير / 2014.

ويسرنا بهذه المناسبة المباركة أن نرفع أسمى آيات التهاني وأطيب التمنيات إلى مقام صاحب السمو الشيخ/ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة - حفظه الله - وصاحب السمو الشيخ/ محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رئيس المجلس التنفيذي - حفظه الله - وأعضاء المجلس التنفيذي الموقرين، سائلين الله العلي القدير أن يعيده عليهم بموفور الصحة والعافية.

كما نهنئ شعب دولة الإمارات العربية المتحدة بهذه المناسبة الغالية متمنين له ولوطننا المزيد من التقدم والازدهار.

وكل عام وأنتم بخير،،

د.أحمد مبارك المزروعى
الأمين العام

تعميم رقم (3) لسنة 2014 بشأن المقار الحكومية في الإمارة

إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

يهدىكم المجلس التنفيذي أطيب التحيات وخالص الشكر لتعاونكم الدائم على تحقيق المصلحة العامة.

سعيًا لتنظيم عملية تخصيص الأراضي والمقار للجهات الحكومية في إمارة أبوظبي وإدارتها، يرجى التكرم بالعلم بأن شركة أبوظبي للخدمات العامة (مساندة) في طور إعداد دليل بشأن المرافق التي تشغلها الجهات الحكومية في الإمارة، وذلك لأغراض حصرها وصيانتها والإشراف عليها، لذا يرجى الالتزام بالآتي:

1. التواصل مع شركة أبوظبي للخدمات العامة (مساندة) عند الحاجة إلى مقار إضافية للاسترشاد والاستفادة من خدماتها المقدمة بهذا الخصوص .
 2. الحصول على موافقة المجلس التنفيذي عند التخطيط لنقل أي من المقار الحكومية وذلك قبل إجراء النقل الفعلي بما في ذلك مراكز خدمة العملاء، مع بيان مفصل للأسباب الرئيسية لهذا الإجراء.
 3. مخاطبة المجلس التنفيذي عند الحاجة لتخصيص أراض أو مواقع لجهتكم، مدعمة بدراسة مفصلة عن مدى الحاجة لهذا التخصيص وأسباب اختيار الموقع وبيان مدى تكامل طلبكم مع خططكم الاستراتيجية والميزانيات المخصصة لكم، مع إرفاق قائمة بكافة الأراضي والمواقع المخصصة لجهتكم ضمن النطاق الجغرافي المحدد بالطلب.
- مثنيين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم.


لإجراء اتكم،،،

وفقكم الله ،،،


د. أحمد مبارك المزروعى
الأمين العام

للاستفسار، يرجى الاتصال بالمهندس / خالد حسن الشحي مدير إدارة السياسات وإدارة أداء البنية التحتية والبيئة بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي على الهاتف رقم: 050/8282492 - 02/6688711 أو عبر البريد الإلكتروني:

khaled.alshehi@ecouncil.ae



قرارات الأمين العام



قرار الأمين العام رقم (1) لسنة 2014 بتعيين عضو بلجنة البنية التحتية والبيئة

الأمين العام للمجلس التنفيذي .

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2010 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 في شأن اللجنة التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (42) لسنة 2010 في شأن إعادة تشكيل اللجنة التنفيذية.
- وعلى قرارنا رقم (1) لسنة 2009 بشأن إعادة تشكيل اللجان الفرعية واختصاصاتها ونظام العمل بها، والقرارات المعدلة له.
- تقرر الآتي:

المادة الأولى


يُعين سعادة / فارس عبيد الظاهري، عضواً بلجنة البنية التحتية والبيئة، بدلاً من سعادة/ عبد الله سيف النعيمي.

المادة الثانية


يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

د.أحمد مبارك المزروعبي
الأمين العام

صدر في أبوظبي
بتاريخ : 23 - يناير - 2014 م.
الموافق : 22- ربيع الأول - 1435 هـ.



قرارات أخرى



قرار إداري رقم (203) لسنة 2013 في شأن اللائحة
التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2011
بشأن تنظيم إشغال الوحدات السكنية والانتفاع بالعقارات
المخصصة للمواطنين في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة الشؤون البلدية:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1983 في شأن تنظيم أعمال البناء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005 في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2005 في الملكية العقارية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2007،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2006 بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2007 في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2011 بشأن تنظيم إشغال الوحدات السكنية والانتفاع بالعقارات المخصصة للمواطنين في إمارة أبوظبي ولوائحه التنفيذية،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2011 بشأن قواعد وإجراءات تسجيل عقود الإيجار في إمارة أبوظبي،
- وعلى القرار الإداري رقم (53) لسنة 2010 في شأن المساكن الشعبية في إمارة أبوظبي،
- وعلى القرار الإداري رقم (108) لسنة 2010 في شأن شروط وقواعد تنظيم أعمال البناء للمباني السكنية في إمارة أبوظبي،
- وعلى القرار الإداري رقم (129) لسنة 2011 في شأن لجنة تراخيص البناء للحالات الاجتماعية الخاصة ببلديات الإمارة والقرار المعدل له،
- وعلى القرار الإداري رقم (12) لسنة 2012 في شأن ضوابط إشغال الوحدات السكنية في إمارة أبوظبي،

- وعلى القرار الإداري رقم (13) لسنة 2012 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2011 بشأن تنظيم إشغال الوحدات السكنية والانتفاع بالعقارات المخصصة للمواطنين في إمارة أبوظبي،
- وعلى القرار الإداري رقم (138) لسنة 2012 بتعديل أحكام القرار الإداري رقم (13) لسنة 2012 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2011 بشأن إشغال الوحدات السكنية و الانتفاع بالعقارات المخصصة للمواطنين في إمارة أبوظبي،
- وبناءً على توجيهات صاحب السمو ولي عهد أبوظبي (حفظه الله) والمبلغة لنا بكتاب ديوان ولي العهد رقم (د و ع / ب / 7 / 7664) بتاريخ 2012/01/31 والكتاب رقم (د و ع / ب / 7 / 1564) بتاريخ 2012/04/12،
- وعلى التعميم الصادر من الأمين العام للمجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2012م بشأن استئجار الفلل السكنية.
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل والصالح العام.

تقرر الآتي:

التعاريف

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الإمارة	: إمارة أبوظبي.
الدائرة	: دائرة الشؤون البلدية.
القانون	: القانون رقم (1) لسنة 2011 في شأن تنظيم إشغال الوحدات السكنية والانتفاع بالعقارات المخصصة للمواطنين في إمارة أبوظبي.
السلطة المختصة	: بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية المنطقة الغربية أو أي بلدية قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة.
الجهات المعنية	: الدوائر الحكومية والجهات المختصة بتوصيل الخدمات مثل الغاز والكهرباء والاتصالات وكل جهة يتصل نشاطها بالعقارات الخاضعة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
مأمورو الضبط القضائي	: مفتشو البلدية والموظفون الذين تخولهم صفتهم الوظيفية أو القرارات الصادرة بمنحهم صفة الضبطية القضائية لصلاحيات الاستدلال والتحري بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م والقوانين المعدلة له.

العقارات	: الأراضي السكنية والتجارية والاستثمارية والزراعية المخصصة للمواطنين والمباني المقامة لغرض معين والمساكن الشعبية.
الوحدة السكنية	: العقار المعد للإيجار أو أي جزء منه والمخصص للانتفاع به كمسكن والذي يوفر للإنسان الإقامة والمعيشة واحتياجات الحياة اليومية الأساسية وتشتمل على حمام ومطبخ وغرفة سكنية واحدة على الأقل، ويعامل الاستديو النظامي المرخص معاملة الوحدة السكنية.
المسكن الشعبي	: المسكن المقام من قبل حكومة الإمارة والممنوح للمواطن وفقاً للقواعد المقررة فيها.
الفلا السكنية المستقلة	: الوحدة السكنية المتكاملة والمستقلة المرخصة وفقاً للتشريعات النافذة.
الفلل السكنية المتلاصقة	: الوحدات السكنية المتكاملة والمتلاصقة والمنفصلة داخلياً وخارجياً المرخصة وفقاً للتشريعات النافذة.
الفلل بنظام الشقق	: الوحدات السكنية داخل الفلل السكنية المقسمة إلى وحدات سكنية منفصلة داخلياً المرخصة وفقاً للتشريعات النافذة.
السكن الجماعي	: إقامة مجموعة من الأشخاص في عقار مخصص للسكن بما لا يتناسب مع مساحة الوحدة السكنية وبما يخل بإجراءات الأمن والسلامة والأعراف السائدة والذوق العام.
المؤجر	: مالك الوحدة السكنية أو من ينوب عنه أو كل شخص طبيعي أو معنوي مرتبط مع المالك بعقد مكتوب يخوله استثمار الوحدة السكنية أو إدارتها بالنيابة عنه ، أو المستأجر الذي يملك حق التأجير من الباطن.
المستأجر	: كل شخص طبيعي أو معنوي مرتبط مع المؤجر بعقد إيجار لوحدة سكنية، سواء كان شاغلاً لها أم لا.
الشاغل	: كل شخص طبيعي يقيم في الوحدة السكنية بصفة دائمة أو مؤقتة، والشاغل الدائم يكون اسمه مدرجاً في عقد الإيجار وبخلاف ذلك يعتبر شاغلاً مؤقتاً.
الغرفة السكنية	: المكان المعد للإقامة والمعيشة ولا يشمل ذلك الممرات والحمامات والمطابخ والشرفات والصالات والغرف الخاصة بالخدمات والمرافق المشتركة بالمبنى والملاحق التي تخصص كمخازن والغرف المخصصة للحراسة.

نطاق التطبيق

المادة (2)

1. بمراعاة أحكام المادة (2) من القانون، تسري أحكام هذه اللائحة على كافة الملاك والمؤجرين والمستأجرين والشاغلين للعقارات والوحدات السكنية في الإمارة، ويشمل ذلك كافة الجهات التي توفر سكناً للعاملين والمستخدمين لديها.
2. يلتزم كافة الأشخاص المشمولين بأحكام القانون ولائحته التنفيذية عند إبرام عقود الإيجار الخاصة بالوحدات السكنية المتعلقة بهم، مراعاة إيراد المعلومات والبيانات المطلوبة ضمن عقود الإيجار المبرمة بينهم وذلك وفقاً لأحكام قرار رئيس

المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2011 بشأن قواعد وإجراءات تسجيل عقود الإيجار في إمارة أبوظبي، بالإضافة إلى أي معلومات أو بيانات أخرى مطلوبة وفقاً للتشريعات النافذة في الإمارة.

3. يجب على كافة الملاك والمؤجرين والمستأجرين والشاغلين للعقارات والوحدات السكنية في الإمارة، إبلاغ السلطة المختصة عن أي مخالفات لأحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو القرارات المنفذة له، ويسري هذا الالتزام على كافة الجهات التي توفر سناً للعاملين لديها .

استعمال العقارات و تأجير المباني

المادة (3)

تستعمل العقارات والوحدات السكنية الخاضعة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية في الغرض الذي خصت من أجله.

المادة (4)

يحظر تأجير الآتي :

1. المباني السكنية المقامة في المزارع والعزب.
2. المساكن الشعبية بما في ذلك الوحدات السكنية الإضافية الملحقة بها، باستثناء تلك التي تم ترخيصها قبل صدور القرار الإداري رقم (108) لسنة 2010 المشار إليه، وذلك في حدود أرض المسكن الشعبي، بحيث يسمح فقط بتأجير الوحدات السكنية الإضافية الملحقة بالمساكن الشعبية وذلك لفئة العائلات دون غيرها شريطة أن يكون للملحق مدخلاً مستقلاً.
3. الوحدات السكنية المقامة على الأراضي السكنية الخاصة والتي تم ترخيصها بموجب حالات اجتماعية خاصة بعد صدور القرار الإداري رقم (108) لسنة 2010 المشار إليه.

المادة (5)

استثناء من أحكام المادة (3) من هذا القرار، يجوز تأجير الوحدات السكنية المقامة على أراضي سكنية للفئات التالية:

1. العائلات، و تشمل الأسرة المكونة من زوج وزوجة وذوي القربى المباشرة ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك، ويسمح لهم بالسكن ضمن الفلل السكنية المستقلة أو المتلاصقة أو بنظام الوحدات السكنية.
2. الفئات التالية من غير العائلات، شريطة أن يتم التأجير لها أو إشغالها في الفلل السكنية المستقلة وبما لا يزيد على ستة أشخاص بالفيلا الواحدة، وتشمل الآتي:
 - أ. أصحاب الوظائف العليا من موظفي الحكومة المحلية والاتحادية والهيئات والشركات والمؤسسات المملوكة لها والشركات والمؤسسات الخاصة، ويقصد بهذه الفئة لغايات هذا القرار المدراء ورؤساء مجالس الإدارة وملاك الشركات والمؤسسات الخاصة والخبراء والمستشارين والمدراء التنفيذيين ومن في حكمهم .

- ب . أعضاء السلك القضائي والدبلوماسي والفنصلي العاملين في الدولة .
- ت . الشركات والمؤسسات الخاصة الحاصلة على تصريح من اللجنة المعنية بالمحافظة على خصوصية الأحياء السكنية لاستخدام الوحدات السكنية في أغراض تجارية لمزاولة أنشطتها فيها ، ولا يجوز في جميع الأحوال استخدام تلك الوحدات السكنية المرخصة من اللجنة لغرض إسكان عمال وموظفي تلك الشركات والمؤسسات .
- ث . الوحدات السكنية المرخصة من قبل هيئة أبوظبي للسياحة والمخصصة للأغراض الفندقية والسياحية شريطة أن تكون مستوفية للآتي :-
- 1 . شروط الأمن والسلامة و البيئة والصحة والسكينة العامة والمظهر العام، وتوفير المرافق الأساسية الخدمية والترفيهية وغيرها.
 - 2 . اشتراطات هيئة أبوظبي للسياحة في حالة استخدامها للأغراض السياحية والفندقية.
 - ج . أي فئات أخرى يقرر رئيس الدائرة إضافتها أو استثنائها وفق مقتضيات التطبيق العملي.

السكن الجماعي

المادة (6)

- تنفيذاً لأحكام المادة (1/4) من القانون، يحظر السكن الجماعي في العقارات والوحدات السكنية في الإمارة، في حال تحقق أي من الحالات التالية :
- 1 . إذا كان لا يتناسب مع مساحة الوحدة السكنية وفق ما هو مقرر في هذه اللائحة.
 - 2 . إذا كان يخل بإجراءات الأمن والسلامة العامة للوحدة السكنية، ويشمل ذلك شروط ومتطلبات الصحة العامة والتهوية والتكييف والنظافة العامة وغيرها، بما يتوافق ويحقق الشروط والأحكام المقررة في التشريعات النافذة ذات العلاقة.
 - 3 . إذا كان يخالف الأعراف والأخلاق السائدة والذوق العام.

مواصفات الوحدة السكنية وعدد شاغليها

المادة (7)

تنفيذاً لأحكام المادة (2/4) من القانون، يجب مراعاة الآتي:-

- 1 . يحدد عدد شاغلي الوحدة السكنية بما يتناسب مع مساحتها ولا يجوز أن يزيد عدد شاغلي الغرفة الواحدة في الوحدة السكنية على ثلاثة أشخاص.
- 2 . يحظر استخدام أو تأجير الصالات والممرات في الوحدة السكنية كغرف نوم.
- 3 . يحظر تقسيم أو تقطيع الوحدة السكنية لغايات التأجير إلا بناء على ترخيص صادر من السلطة المختصة.
- 4 . يحظر اشتراك أكثر من أسرة في إشغال الوحدة السكنية الواحدة.

5. يحظر على الأسر التي تشغل وحدة سكنية واحدة أن تسمح للأشخاص الذين لا تربطهم بالأسرة أو العائلة صلة قرابة، الاشتراك معها في إشغال الوحدة السكنية.
6. يستثنى من أحكام البنود (1) و (5) من هذه المادة، الأبناء ممن هم دون سن الثامنة عشرة والأقارب حتى الدرجة الثانية وخدم المنازل.

التزامات الجهات الحكومية والشركات والمنشآت

المادة (8)

1. على كافة الدوائر والمؤسسات والشركات والهيئات الحكومية والتي توفر سكناً للموظفين أو المستخدمين لديها، الالتزام بأحكام القانون و لوائحه التنفيذية و القرارات الصادرة بمقتضاه.
2. للدائرة تحديد فئات العمال ممن يتعين إسكانهم في المناطق المؤهلة والمخصصة لتلك الفئات وفقاً للضوابط والمعايير التي تراها مناسبة.

حظر تأجير أو إشغال العقارات المرخصة بالهدم

المادة (9)

- تنفيذاً لأحكام المادة (6) من القانون ، يتوجب التقيد بما يلي :-
1. يحظر تأجير أو إشغال العقارات المقامة على أرض تجارية أو سكنية أو استثمارية والتي صدر بشأنها تراخيص بالهدم كلياً أو جزئياً.
 2. مع عدم الإخلال بالمهلة المحددة بالبند (6) من المادة (23) من القانون رقم (20) لسنة 2006 بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجابية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له، يتعين على السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية لفصل الخدمات عن تلك العقارات أو أي جزء منها خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور الترخيص بالهدم.
 3. على إدارة تراخيص البناء تزويد الإدارة المعنية بتسجيل عقود الإيجار لدى السلطة المختصة بأي قرار ترخيص بالهدم يصدر عنها فور صدوره وكذلك تراخيص الهدم الصادرة عنها سابقاً ولم يتم تنفيذها .

فترة توفيق الأوضاع و ضبط المخالفات

المادة (10)

- تنفيذاً لأحكام المادة (7) من القانون، يتم التحقق من توفيق الأوضاع لكافة الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون ولوائحه التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاهما وفقاً لما يلي :

1. تتولى السلطة المختصة مراقبة تطبيق أحكام القانون ولائحته التنفيذية ولها الحق في الاستعانة بمن تراه مناسباً لجمع البيانات اللازمة لواقع وأنواع إشغال الوحدات السكنية ضمن النطاق الإداري لكل بلدية على حدة، ويشمل ذلك كافة بيانات الشاغلين (عائلات وأفراد) وأعدادهم ومساحات الوحدات السكنية.
2. تباشر السلطة المختصة بالقيام بحملات تفتيش ومراقبة إشغال الوحدات السكنية ضمن الحدود الإدارية لها ، لغايات رصد المخالفات المتعلقة بأحكام القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة بمقتضاها.
3. في حال تلقي السلطة المختصة أي شكوى أو بلاغ عن وجود مخالفة لأحكام القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة بمقتضاها، فإنها تقوم بتكليف مأموري الضبط القضائي لإجراء مايلزم للتحقق من الشكوى وتحرير محضر ضبط بالمخالفة في حال وجودها، ويحق لمأموري الضبط القضائي الاستعانة بأفراد السلطة العامة عند الضرورة.
4. مع مراعاة الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه، يقوم مأمورو الضبط القضائي لدى السلطة المختصة بجولات ميدانية لضبط المخالفات وتحرير محاضر بها حسب الأصول وفق الآتي:
 - أ . استصدار أمر كتابي من النيابة العامة للسماح بالدخول إلى الوحدة السكنية المعنية للتحقق من المخالفة.
 - ب . يقوم مأمور الضبط القضائي بزيارة الوحدة السكنية وله الاستعانة بأفراد السلطة العامة إذا لزم الأمر.
 - ج . في حالة ثبوت أية مخالفة لأحكام القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة بمقتضاها، يقوم مأمور الضبط القضائي باتباع الإجراءات التالية:
 1. يحضر خطياً محضر ضبط تفصيلي بالمخالفة في حال وجودها، يدون فيه ما شاهده من أعمال مخالفة وما سمعه من أقوال وما حصل عليه من معلومات.
 2. يرفق مع المحضر أي وثائق أو صور لمكان المخالفة لها علاقة بمهمته .
 3. يدون عدد الشاغلين وبياناتهم الشخصية مع ذكر مساحة الوحدة السكنية ومواصفاتها.
 4. يأخذ صورة من إثبات الشخصية للشاغلين للوحدة السكنية .
 5. يأخذ صورة من عقد الإيجار للوحدة السكنية.
 6. يتم إعداد ملف كامل للمخالفة يتضمن ما سبق ذكره من محضر ومستندات ووثائق ويقدم للإدارة المعنية في السلطة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .
 7. في حال الحكم بالمخالفة، على مأمور الضبط القضائي بالاستعانة بالجهات المعنية في قطع الخدمات عن الوحدة السكنية المخالفة إذا رأى أن ذلك يشكل خطراً على الأمن والسلامة والصحة العامة .

5. مباشر السلطة المختصة بالإجراءات اللازمة بعد صدور حكم المحكمة بإزالة المخالفة وذلك بالتنسيق والتعاون مع كافة الجهات المعنية والمختصة إذا لزم الأمر ذلك، وللقائمين بالتنفيذ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات والتدابير اللازمة بما في ذلك قطع الخدمات عن المباني والوحدات السكنية المخالفة وغير ذلك مما تتطلبه الظروف.

إصدار القرارات

المادة (11)

يصدر مدير عام السلطة المختصة بالقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة بعد موافقة رئيس الدائرة.

إلغاء القرارات السابقة

المادة (12)

بموجب هذا القرار تلغى القرارات السابقة التالية:-

1. القرار الإداري رقم (12) لسنة 2012 في شأن ضوابط إشغال الوحدات السكنية في إمارة أبوظبي.
2. القرار الإداري رقم (13) لسنة 2012 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2011 بشأن تنظيم إشغال الوحدات السكنية والانتفاع بالعقارات المخصصة للمواطنين في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
3. القرار الإداري رقم (138) لسنة 2012 بتعديل أحكام القرار الإداري رقم (13) لسنة 2012 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2011 بشأن تنظيم إشغال الوحدات السكنية والانتفاع بالعقارات المخصصة للمواطنين في إمارة أبوظبي.

المادة (13)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل ما يخالفه من قرارات سابقة.

ماجد علي المنصوري
رئيس دائرة الشؤون البلدية

صدر عنا :
بتاريخ : 27 / ذو القعدة / 1434هـ
الموافق : 3 / أكتوبر / 2013م

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبيي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة